بينهما باب يقول هناك بتعدد المدلي به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلي به
حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين
امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع
واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة وكذا لا يثبت التعدد حكما في
القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبه
في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه
ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنا بنت عم لاب وترك
مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت
خال لاب بهذه الصورة ميت

عمة
عم لاب　عمة لاب　عم لاب　خالة لاب　خالة لاب　خال لاب
بنت　ابن　بنت　بنت　ابن　بنت
١٥ ابني محمد س　١٥　بنتي ١٦　بنتي ٢ ٢　ابني ١٠　٨

فاصل المسئلة ههنا من ٣ ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو
واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك
لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة
لان الابنين في هذا الفريق كاربع بنات وبنتان من جهة ابن العم لاب وبنتان من جهة
بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الروس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين لهذا الفريق

العم

٧٢

اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة [illegible] فيها
بالنصف فرد عدد الروس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة
ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخالة لاب ونحسب
اختصارا البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل مباينة بينهما فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هما
وفق روس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا
احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ٣ صار ٣٠
ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها للابني بنت العم
لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان
للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب العم لاب
عمين هما كاربع عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات
فاذا اختصرنا عدد الروس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع
الباقية عما اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما
اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة
من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا
ثماني خالات واذا اختصرنا في عدد الروس جعل الخال الذي هو كاربع خالات
خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خالة اخرى وما اصابهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)